خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية

The specificity of criminalization and punishment in customs crime

ط.د . رابحي فريد (*)

المركز الجامعي مغنية

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

البريد الإلكتروني: rabehi.farid@cumaghnia.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2023/06/ 17	2023/07/16	2023/07/20

الملخص:

تشكل الجرائم الجمركية خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني، لهذا قابلها المشرع بخصوصية في مجال التجريم والعقاب جعلتها تخرج على ما هو متعارف عليه في القواعد العامة، أين مست هذه الخصوصية كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي لهذه الجريمة، وتعدت إلى المسؤولية الجزائية أين أعطت مفهوم متميز للفاعل الأصلي، أما عن الشريك ظهرت بشأنه مفاهيم مستحدثة ما يعرف بالاشتراك الخاص الجمركي أو تسمية الاستفادة من الغش وفق ما جاء به المشرع الجزائري، كما تم إرساء قواعد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي بنصوص صريحة في التشريع الجمركي، إن هذه الخصوصية امتدت حتى إلى الجزاءات المطبقة على الأفعال المجرمة من عقوبة سالبة للحرية إلى جانب الغرامات المالية والمصادرة.

الكلمات المفتاحية :

الجريمة الجمركية، المسؤولية الجزائية، الاشتراك في الغش، المستفيد من الغش، الجزاءات الجمركية.

Abstract:

Customs crimes pose a great danger to the national economy, so the legislator met them with a specificity in the field of criminalization and punishment that made them go out of what is customary in the general rules, where this specificity touched the legal, material and moral element of this crime, and went beyond criminal responsibility where it gave a distinct concept to the original perpetrator, as for the partner, new concepts have emerged about him, what is known as the customs special subscription or the name of benefiting from fraud according to what the Algerian legislator has said, the rules of criminal accountability of the legal entity have been established by explicit provisions in the customs legislation, this specificity extends even to the penalties applied to criminal acts, such as a penalty of deprivation of liberty, as well as financial fines and confiscation.

key words

customs crime, criminal liability, participation in fraud, beneficiary of fraud, Customs sanctions.

*- **المؤلف المرسل : ط.د. رابحي فريد**

مقدمة

تعتبر الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني نتيجة التملص من دفع الأعباء الجبائية، هذا ما أدى لاستنزاف أموال الخزينة العمومية، ومع اتساع رقعة هذه الجرائم وتنوعها واستخدام أساليب متعددة لارتكابها، كان لزاما على المشرع الجزائري تكييف قوانينه مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها، من خلال وضع ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية تضمنت مجموعة من الأحكام الخاصة تخص قانون الجمارك بكل تعديلاته، وكذا الأمر 05-06[1] المتعلق بمكافحة التهريب، هذه الخصوصية تجلت في إتباع سياسة متميزة في مجال التجريم والعقاب الجمركي، أين حاول المشرع الخروج على ما هو متعارف عليه في القواعد العامة لا سيما بخصوص أركان الجريمة أين خصها بإطار خاص ومنفرد.

وما زاد من خصوصية التجريم في المادة الجمركية، هو خروج المشرع الجزائري عن قواعد المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالضبط ما تناوله في قواعد المساهمة أين اعتمد على قواعد جديدة تحكم كل من الفاعل الأصلي أو حائز البضاعة محل الغش والشريك والمستفيد من الغش، كما أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهنا تظهر تغير جلدة المسؤولية بين ما هو موجود في القواعد العامة وما ورد في قانون الجمارك، فإذا كان الأصل في بناء المسؤولية الجزائية على الخطأ الشخصي، فإن التشريع الجمركي قد حاد عن هذه القاعدة، بحيث تتحقق الجريمة في الجرائم الجمركية بمجرد تحقق ماديتها دون الحاجة للبحث في توافر سوء النية، كما يسأل عنها أشخاص آخرون يفترض فيهم الإجرام وليس مرتكب المخالفة الجمركية[2].

أما فيما يخص الجزاء والعقوبات في المسائل الجمركية، عمد المشرع الجزائري إلى الحد من سلطة القاضي في تقدير الجزاءات ذات الطابع المالي، وأضاف إليها القانون 05-06 الجزاءات السالبة للحرية.

وبناءا على ما سبق فإن الإشكال الذي يطرح هو: **فيما تتجلى خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصوصية التجريم في الجريمة الجمركية

المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية وتقدير الجزاء في الجريمة الجمركية

المبحث الأول: خصوصية التجريم في الجريمة الجمركية

إن الآثار السلبية الناتجة عن الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني تدفع للبحث عن إعطاء مفهوم لهذه الجريمة، مع إبراز أهم تقسيماتها (المطلب أول)، أما عن أركانها فهي تتميز ببعض الخصوصية جعلتها تنفرد عن باقي الجرائم من حيث الركن الشرعي والمادي والمعنوي (المطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وتقسيماتها

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم الهادفة للتملص من الأعباء الجبائية المفروضة، ونظرا لخطورتها يليق التعريف بها (الفرع أول)، إلا أن هذه الخطورة تكتسي طابع التدرج في الجرائم لذا عمد المشرع إلى وضع تصنيفات تخص كل فعل بتكييف معين (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

إن مخلفات الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني، دفعت بالعديد من الباحثين لمحاولة إعطاء تعريف لهذه الجريمة، فهناك من اكتفى بتعريفها على أنها كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع[3]، وهناك من توسع في تعريفها على أنها كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما بفعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على من قام بهذه المخالفات[4].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك كما يلي: " **يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها**"، علما أن المشرع في المادة 5 الفقرة "ك" من قانون الجمارك عرف القوانين والتنظيمات الجمركية على أنها: **"مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة".**

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الجمركية على أنها: كل إخلال بالقوانين والنظم الجمركية بفعل إيجابي أو سلبي يكون الهدف منه التملص من الأعباء الجبائية، مما يترتب عنه فرض عقوبة على المخالف.

الفرع الثاني: تقسيمات الجرائم الجمركية

شهد التشريع الجمركي العديد من التعديلات تتعلق بتقسيم الجرائم الجمركية، أين تم الاستقرار على جرائم منصوص عليها في قانون الجمارك وأخرى في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا: تقسيمات الجرائم الجمركية وفق قانون الجمارك

بتفحص نصوص قانون الجمارك يتضح أن المشرع قسم الجرائم إلى مخالفات وجنح جمركية.

1- المخالفات الجمركية

تعتبر كذلك عندما لا تتعلق بالتصرف في بضائع محظورة أو ذات رسم مرتفع، ومع هذا وضع لها المشرع تدرجا حسب خطورتها وأثرها ومعظمها يتعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك[5]، ومن الملاحظ أن المخالفات تنصب في أغلبها على الوثائق وليس البضائع لذا يطلق عليها بمخالفات المكاتب الجمركية، أما عن تدرجها، صنفها المشرع كمخالفات درجة أولى وهي تلك المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك، من أهمها السهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية، أما عن المخالفات درجة ثانية نص عليها المشرع في المادة 320 من نفس القانون واعتبرها كذلك عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر[6]، فيما يخص مخالفات درجة ثالثة نص عليها المشرع في المادة 321 من قانون الجمارك،و هي خروج عن منهج المشرع بخصوص تصنيف المخالفات لكونها تنصب على الوثائق والبضائع في نفس الوقت.

2- الجنح الجمركية

قبل صدور القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كانت الجنح تقسم إلى أربعة درجات، الأولى تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة[7]، أي تتعلق بالمخالفات المكتبية المرتكبة داخل مكاتب الجمارك والمتعلقة أساسا بالتصريحات، أما الدرجة الثانية والدرجة الثالثة والدرجة الرابعة فهي تتعلق بالتهريب، و لكن بعد صدور القانون 05-06 تم عزل جرائم التهريب، وبقيت درجة واحدة من الجنح إلى غاية صدور القانون 17-04[8] الذي أضاف درجة ثانية، فأصبحت تنقسم الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى، وجنح من الدرجة الثانية.

بالنسبة للجنح درجة أولى نص عليها المشرع في المادة 325 قانون الجمارك، ومن أبرزها عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية، تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي...، أما عن جنح درجة ثانية، فقد أضاف المشرع هذه الجنحة بموجب المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، والتي تنصب على الأفعال التي تمس النظام المعلوماتي الجمركي بهدف التملص أو التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم.

ثانيا: تقسيمات الجرائم الجمركية وفق الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب

إن جرائم التهريب بوصفها جرائم الأم، تم وضع لها نصوص قانونية خاصة بها، تتبين من خلالها تقسيمات جديدة تتجلى في جنح وجنايات التهريب.

1- جنح التهريب

إن النصوص التي تنظم هذه الجرائم فحواها يبين أن هناك جنح تهريب بسيطة نص عليها المشرع في المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ تنصب على بضائع تتجلى في المحروقات أو الوقود أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية ...، أما عن الجنح المقترنة بظروف مشددة منصوص عليها في المادة 10 فقرة 02 و 11 و12 و13 من نفس الأمر، وتتخذ هذا الوصف عندما تتم أفعال التهريب عن طريق التعدد أو عن طريق إخفاء البضائع في مخابئ أو تجويفات أو أماكن مخصصة للتهريب، أو عندما تقترن أفعال التهريب باستعمال وسيلة النقل أو سلاح ناري.

2- جنايات التهريب

نص عليها المشرع في المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة، علما أن المشرع لم يبرز طبيعة ولا تصنيف هذه الأسلحة، بل جاء بمصطلح عام، كما نص على جناية التهريب ذات وصف آخر في المادة 15 من نفس الأمر وتتجلى في الأفعال التي تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية أين أقر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد.

المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الجمركية

من أجل تحديد خصوصية التجريم يجب أن نسلط الضوء على معالم هذه الذاتية والخصوصية على مستوى أركان الجريمة الجمركية من ركن شرعي (الفرع الأول)، وركن مادي (الفرع الثاني) وركن معنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ذاتية الركن الشرعي

سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، تم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى[9].

إن الركن الشرعي للجريمة الجمركية يتمثل في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على كل إخلال بالقوانين الجمركية، فالمبدأ هو ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات[10]: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بالقانون**" وهو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية. وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بأن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو قانون التهريب أو النصوص الواردة في النصوص التنظيمية تشكل جريمة، وبالتالي لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جريمة جمركية إلا بوجود نص يفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك، كما جاء في نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك: " **يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها**".

إن الأصل في النصوص الجزائية باختلاف انتماءاتها أن تكون صادرة بالأصالة من السلطة التشريعية، إلا في حدود ضيقة يمنح فيها للسلطة التنفيذية سلطة إصدار نصوص جزائية، غير أنه نلاحظ هناك اتساع في نطاق التفويض لصالح السلطة التنفيذية في الجريمة الجمركية، بحكم أن سلطة التشريع في المواد الجمركية يقتصر دورها في ظل السياسة الجنائية الحديثة على تقنين المبادئ العامة، تاركة المجال الأوسع للسلطة التنفيذية في رسم معالم الجريمة دون العقوبة وهو ما يعرف ب "**التفويض التشريعي**"، خاصة في مجال جرائم التهريب[11]، وذلك راجع لحركية وتغير وعدم استقرارية الجريمة الجمركية، إضافة إلى تعقيدها وتشعبها والذي يتطلب دراية فنية، حيث يتجلى ذلك من خلال بعض النصوص الواردة في قانون الجمارك والتي تضمنت إحالة على بعض القرارات والأوامر التي تصدر عن السلطة التنفيذية كوزير المالية والمدير العام للجمارك[12].

بالتالي فهي خاصية تتميز بها الجريمة الجمركية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي، أين يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله. مما تمكن السلطة التنفيذية من الاستحواذ على جزء من سلطة التجريم و هي سلطة في الأصل مخولة للسلطة التشريعية، مما أدى إلى اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري[13].

الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي

بالرجوع للقواعد العامة يتجلى الركن المادي في السلوكيات الإجرامية التي تدخل في نطاق الفعل المجرم قانونا، فهو القيام بفعل يمنعه القانون الجمركي أو الامتناع عن أداء عمل يوجبه، مع ضرورة حصول نتيجة يجرمها المشرع وأن تربط بينهما علاقة سببية، ومن خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية هو أن المشرع ترك مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر من عناصره وهو محل الجريمة، لا سيما في جريمة التهريب باعتبارها أخطر الجرائم الجمركية.

يعرف التهريب الجمركي على أنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، ودون تسديد الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقيد الوارد في قانون الجمارك أو في القوانين والأنظمة الأخرى[14]، فهي تتمثل أساسا في نقل وإدخال السلع عبر الحدود البرية والمنافذ البحرية والجوية وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، حيث خول الوزير المكلف بالمالية تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

إن مجرد خرق أحكام التشريع الجمركي كاف لقيام الجريمة الجمركية دون اشتراط توافر القصد و هو ما يدل على مادية الجريمة الجمركية، فقد يصدر فعل أو سلوك مادي من المخالف يتمثل في فعل ايجابي أو في فعل سلبي[15]، و من الأفعال التي نجد التجسيد الحي للجريمة المادية هي التهريب الفعلي، حيث يقوم المخالف بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الواجب عليها[16]. إذ يجب على من يقوم بعملية الاستيراد والتصدير المرور بأقرب مركز جمركي و إلا اعتبر مهربا[17].

كما تجدر الإشارة أنه يجب أن تتم الأفعال السابقة في المكان الذي حدده المشرع لارتكابها، إذ يجب أن يكون المكان محدد المعالم، وهما الإقليم الجمركي وقد حدده المشرع في المادة الأولى من قانون الجمارك، والنطاق الجمركي الذي حدده في المادة 29 من قانون الجمارك والمادة 2 الفقرة ه من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

كذلك تعد جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المستحدثة بموجب المادة 18 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فالركن المادي يعد قائما بمجرد سكوت الشخص وعدم إبلاغه عن فعل التهريب.

الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي

تعد الإرادة جوهر الركن المعنوي وهي تأخذ صورتين، إما صورة إرادة واعية تقصد إحداث النتيجة الإجرامية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، و تسمى في هذه الحالة بصورة

القصد الجنائي (جرائم عمدية)، وإما صورة إرادة مهملة في ارتكاب النشاط المادي وتحقق النتيجة الإجرامية عن غير قصد وتسمى بصورة الخطأ (جرائم غير عمدية)[18].

المشرع الجزائري اعتبر الركن المعنوي مفترض في جل الجرائم الجمركية، إذ تبنى مبدأ "مادية الجريمة الجمركية "، حيث استبعد مطلقا ونهائيا توافر النية لقيام المسؤولية في المجال الجمركي، وهذا ما تؤكده المادة 281 من القانون 17- 04 التي تنص على : "**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية**"، غير أنه يجوز له إفادة المخالف بظروف التخفيف إذا تبث للقاضي حسن نيته، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف و لو انعدمت النية لديه، وهو نفس اتجاه المشرع الفرنسي في قانون الجمارك لا سيما نص المادة 369 الفقرة 02 بعد تعديلها بموجب القانون 77- 1453[19]، لكن المشرع الفرنسي لم يلبث أن عدل نص المادة بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 08-07-1987[20]، حيث لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد، الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي.

ومن نتائج افتراض الركن المعنوي أيضا إضافة إلى جعل الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية، هي المساس بقرينة البراءة لدى المتهم، وكذلك المساس بالسلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية وتقدير الجزاء في الجريمة الجمركية

من أجل إبراز الخصوصية من حيث المسؤولية والجزاء، سنتعرض إلى خصوصية الجريمة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية (المطلب أول)، ثم خصوصية هذه الجريمة من حيث الجزاء (المطلب ثاني).

المطلب الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية

المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وأنظمته، بغض النظر عن وجود الخطورة الإجرامية أو نية الإجرام، على عكس المبادئ الراسخة في قانون العقوبات عن عدم مساءلة الشخص جنائيا عن ما يرتكبه من أفعال مخالفة للقانون، إلا إذا تبث قصده ارتكاب الفعل مع علمه بتجريمه[21].

تطبق على الجرائم الجمركية قواعد المسؤولية المقررة في القانون العام، وتبعا لذلك يوقع الجزاء على كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وفي هذا الجانب تسند المسؤولية إلى الفاعل والشريك، غير أن ما يميز القانون الجمركي هو النطاق الموسع الذي يميز المسؤولية الجزائية فيه والتي تتجاوز نظام المسؤولية الجزائية التقليدية، فإذا كان المنطلق هو المسؤولية الشخصية للمرتكب المباشر للجريمة الجمركية، فإن القانون يحاول تجاوز هذا الفعل ليطال كل شخص أو أشخاص ساهموا في تحقيق هذه الجريمة وإيقاع الجزاء عليهم[22].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي

تحديد الفاعل من المسائل الواضحة في القواعد العامة لقانون العقوبات، لكن الأمر يتداخل ويتعقد في القانون الجمركي، فالجريمة الجمركية قد تقتضي مساهمة عدة أشخاص للقيام بها كما هو الحال في جريمة التهريب[23]، لذلك تكون المسؤولية الجنائية قائمة ضد أشخاص محددين سلفا بناء على صفتهم الناجمة عن ممارسة مهنة معينة أو على أساس الحيازة المادية للبضائع محل الغش[24]، و ينص قانون الجمارك على هذه الفئة من الأشخاص الذين يعتبرهم بحكم صفتهم فاعلين رئيسيين وهم الحائزون نصت عليهم المادة 303 من قانون الجمارك، وربان السفن وقائدوا المراكب الجوية نصت عليهم المادة 304 من قانون الجمارك، والمصرحون والوكلاء لدى الجمارك نصت عليهم المواد 306 و 307 من قانون الجمارك، والمتعهدون نصت عليهم المادة 308 من قانون الجمارك، حيث تجمع كل هذه الحالات في اعتبار هؤلاء الأشخاص ملزمين بموجب طبيعة مهنتهم أو

حيازتهم للبضاعة بواجب الحيطة والحذر أثناء قيامهم بمهامهم، حيث أن مجرد ضبط هذه البضائع في حالة غير شرعية دليل على إخلالهم بهذا الالتزام مما ينجم عنه قيام مسؤوليتهم الجنائية وذلك حتى و إن لم يتبث مشاركتهم الشخصية في الغش[25].

انطلاقا من النصوص القانونية السالفة الذكر يتجلى أن المسؤولية الجزائية في المسائل الجمركية هي الأخرى تتطلب الشخصية، فالمشرع أراد بصفة ضمنية مما ورد في قسم المسؤولية إبتداءا من نص المادة 303 وما يليها من قانون الجمارك أن يوضح لنا أن كل من ارتكب فعلا معاقب عليه بموجب قانون الجمارك يتحمل مسؤولية فعل، هذا هو مقتضى شخصية المسؤولية، أي أن الشخص الذي أسند إليه الفعل الآثم هو الذي يكون محل مساءلة جزائية[26]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش

لم يكتف المشرع الجزائري في المادة الجمركية بالتشدد في توسيع المسؤولية في ارتكاب الجريمة الجمركية لتشمل المساهمين وكل من له علاقة بالجرائم، بمعنى آخر تبنيه لقواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل تبنى بالإضافة إلى ذلك صورة أخرى جديدة مختلفة وصفها ب "المصلحة في الغش" كأهم مظهر من مظاهر المشاركة الجنائية في المجال الجمركي[27]، حيث يعتبر الشخص شريكا رغم أنه لم يتصل بالسلوك المجرم، وقد عبر عنه المشرع بالمستفيد من الغش الذي تعددت التعريفات بشأنه، فهناك من عرفه على أنه كل من له مصلحة في الغش، وهو مفهوم خاص بقانون الجمارك بحيث يتضمن الاشتراك، سواءا بتوافر النية الإجرامية أو بدون سواها، كما يمتد أيضا إلى السلوكيات اللاحقة على إتمام الجريمة[28]، كما اعتبر البعض الآخر على أن المستفيد من الغش يعد شريكا في الجريمة الجمركية ويستوي أن تكون الاستفادة من الغش مباشرة أو غير مباشرة[29]، كالتهريب مثلا فلا يحوز البضاعة ولا ينقلها ولا يشارك في التنفيذ، لكنه يكون هو المستفيد الأكبر منها، ونصت المادة 310 من قانون الجمارك على المستفيدين من الغش، وهم الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، مالكو بضائع الغش، مقدموا الأموال المستعملة لارتكاب الغش، الذين يساعدون الفاعلين الأصليين في التخلص من العقاب، الأشخاص اللذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب، فضلا عن كل من يعتبر شريكا وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، و يمكن

استخلاص شروط الاستفادة من الغش وهي أن تكون الواقعة تشكل فعل التهريب المعاقب عليه القانون والمشاركة بأي طريقة كانت، واستفادة الجاني من الغش، ليبقى عبء إثبات الاستفادة المباشرة على عاتق إدارة الجمارك[30].

و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 310 من قانون الجمارك، المشرع استعمل عبارة "شاركوا بأي صفة"، وهذا ينطوي على مفهوم واسع لإقرار المسؤولية، كما وسع من مدلول الاستفادة من الغش باستعماله عبارة " الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، مما يعني أن المتهم قد لا يكون فاعلا أصليا ولا مستفيدا بشكل رئيسي من الغش في كثير من الحالات، وإنما يكون مجرد طرف معني بشكل ما في عملية الغش[31].

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد تم إرساء قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي إجرائيا وموضوعيا بشكل فعلي بموجب المادة 51 مكرر قانون العقوبات، أين اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام، ولعل أهم الأسباب التي دفعته لذلك، ارتفاع عدد هاته الأشخاص وسيطرتها على جميع المجالات الاقتصادية، حيث أصبحت تشكل خطرا على البيئة الاقتصادية والاجتماعية لما باتت تحوزه من إمكانيات ووسائل[32]، علما أن المشرع حدد جملة من الشروط إذا تحققت، أمكن تطبيق العقاب على الشخص المعنوي، وتتجلى في ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين وأن يتصرفوا باسمه ولحسابه الخاص.

من الواضح أن المشرع الجزائري سار على نفس النهج في التشريع الجمركي، أين أخذ صراحة بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الجمركية، بأحكام تتشابه والأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويظهر ذلك صراحة في نص المادة 312 مكرر من قانون الجمارك على: **"الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين"**. كما نص عليه القانون المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 24 منه: **"يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال...."**.

المطلب الثاني: تقدير الجزاء في الجريمة الجمركية

لا تخرج الجزاءات الجمركية عن الجزاءات التقليدية المعروفة في القواعد العامة وهي الحبس والغرامة والمصادرة، غير أن السياسة العقابية أيضا تتميز بنوع من الخصوصية في تقدير العقوبة وطبيعتها بحد ذاتها وذلك يظهر في تغليب العقوبات المالية والعينية التي تحتل مكانة هامة على حساب العقوبات السالبة للحرية، كما تتميز العقوبة بالتشديد وذلك لخطورة الجريمة الجمركية حرصا من المشرع على حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الجزاءات المالية

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزانة العامة للدولة[33]، و بخصوص طبيعتها فقد كان يقر المشرع الجزائري بالطابع المادي للغرامة الجمركية في الفقرة الأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10، حيث تم إلغاء هذه الفقرة والتزم الصمت بشأن إعطاء تعريف للغرامة الجمركية أو تحديد طبيعتها القانونية[34].

وهناك نوعين من الغرامة، إما غرامة محددة القيمة سالفا من قبل المشرع، ومن أمثلتها ما نص عليه قانون الجمارك في مجال المخالفات الجمركية في المواد 319، 320 من قانون الجمارك، أو غرامة نسبية تحدد بنسبة معينة من قيمة مرجعية ما حسب الحالة، والتي قد تكون حسب المواد 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك قيمة البضاعة محل الغش والمستعملة في الغش، أو قد تكون حسب المادة 320 من قانون الجمارك قيمة الحقوق أو الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها، وقد تكون الغرامة إما عقوبة أصلية إذا قررت بمنئ عن الحبس، و قد تكون تكميلية إذا قررت مع الحبس.

لكن من خلال المادة 29 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على: **"تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"**، مم يستشف سيطرة الجزاء وشدته لا سيما في أعمال التهريب بكل صوره.

كما أن المشرع الجزائري في مجال الغرامة الجمركية لم يترك أية حرية للقاضي في تقديرها، حيث تكون إما محددة قانونا وبصفة ثابتة كما هو الحال في المخالفات، أما الجنح يقدرها القاضي ولكن بعد تحديد طريقة احتسابها وفقا لما رسمه القانون الجمركي ويكون مقدارها بحسب قيمة البضاعة محل التهريب[35].

الفرع الثاني: مصادرة كل ماله علاقة بالجريمة الجمركية

يعرف قانون العقوبات في المادة 15 الفقرة 01 المصادرة كما يلي: "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"، والمصادرة الجمركية هي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري، حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المادي المكون للجريمة، حيث توقع على محل التهريب سواء كان مما يباح تداوله أو محظورة، وسواءا كانت مملوكة للمذنب أو لا[36]. وتكون محلا للمصادرة الجمركية كل من، البضائع محل الغش، ووسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش حتى لو كان مالكها حسن النية، والبضائع التي تخفى الغش.

الأصل أن تكون المصادرة عينية، لكن قد تكون في شكل بديل نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لهذا الإجراء طبقا لما تقتضيه المادة 336 من قانون الجمارك التي تنص على: "**تصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، و تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة.**"، فمقابل المصادرة يتم اللجوء إليه في حالة تعذر القيام بالمصادرة العينية لمحل الجريمة، أو إذا تم حجزه لكن المصادرة العينية لا تفي بالغرض المطلوب لكون البضاعة قد أصابها تلف مثلا. و يسرى نفس الحكم متى استحالت مصادرة وسيلة النقل المستعملة في الجرائم الجمركية[37]، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بتاريخ 2004/10/06 في قرارها الصادر تحت رقم 294890 أنه: "...**و أنه في قضية الحال متى استحال مصادرة وسيلة النقل كما هو ثابت في محضر الضبطية القضائية فإن قضاة الموضوع ملزمون طبقا لأحكام المادة 336 من قانون الجمارك بإصدار حكم بناء على طلب إدارة الجمارك يتضمن تمكينها من غرامة تعادل قيمة الشاحنة القابلة للمصادرة لتحل محلها**"[38]، مثل أن تكون وسيلة النقل المراد مصادرتها ملك للدولة فإنه يحكم بمقابل المصادرة.

الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحرية

تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع الذنب بالسجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليها[39]، ولقد كانت هذه العقوبة تتميز أنها كانت تنصب على عقوبة الحبس وحدها للجرائم التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات المراقبة و الفحص، لكن بصدور الأمر 05-

06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت هذه العقوبات تشمل أيضا السجن المؤبد بالنسبة لجناية التهريب.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر كحد أقصى في المادة 325 من قانون الجمارك، بينما تتراوح عقوبة الحبس بالنسبة للجنح المنصوص عليه في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ما بين سنة (01) وخمس (5) سنوات عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب البسيطة طبقا لنص المادة 10 الفقرة الأولى من نفس الأمر، وكلما اقترنت أفعال التهريب بظرف من ظروف لتشديد المنصوص عليه في ذات الأمر تتجه نحو التشديد حيث تصل العقوبة إلى عشرون (20) سنة حبس.

وقد نص المشرع على عقوبة السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بجناية التهريب في صورة تهريب الأسلحة حيث نصت عليه المادة 14 من الأمر 05- 06: **" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"**، وصورة التهريب الذي يشكل تهديد خطير نصت عليه المادة 15 من الأمر 05- 06: **" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"**

خاتمة

من خلال عرض موضوع خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، تبين لنا أن المشرع الجزائري وضع للجريمة الجمركية أطر قانونية وتنظيمية جعلها متميزة على ما هو معمول به في المبادئ الجنائية العامة، وتتجسد هذه الخصوصية فيما يرتبط بسياسة التجريم وإسناد المسؤولية وتقدير الجزاء.

فيما يتعلق بشق التجريم، نلاحظ تمكن السلطة التنفيذية من الاستحواذ على جزء من سلطة التجريم وهي سلطة في الأصل مخولة للسلطة التشريعية، مما أدى إلى اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، كما يعاقب على الجريمة الجمركية بكل بساطة بمقتضى المحاولة كونها من الجرائم المادية، وبالتالي البحث عن القصد الجنائي أو حتى الخطأ الغير العمدي ليس من الضروري لإقرار المسؤولية وتوقيع العقاب، ويتميز الركن المعنوي بضعفه مما أدى إلى الحد من سلطة القاضي في التعامل مع نية المتهم، كما أن الخصوصية امتدت إلى المساءلة الجزائية بالنسبة للفاعل الأصلي بوصفه الحائز البضائع محل الغش وفق قواعد خاصة، و لم يسلم منها الشريك أين استحدث المشرع

صفة أخرى تتجلى في المستفيد من الغش حكمته هو توسيع دائرة الاتهام وعدم الإفلات من العقاب، أما عن الشخص المعنوي تبنى المشرع نصوص صريحة تبين مساءلته الجزائية متى توافرت شروط محددة.

أما فيما يخص شق العقاب وبالرجوع إلى ما رصده المشرع من عقوبات لمختلف الجرائم الجمركية خاصة بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فنلاحظ أنه تميز بالتشديد، كما أن المشرع الجمركي لم يترك للقاضي أية حرية في تقدير الغرامة الجمركية.

ولما كانت هذه الدراسة تنصب حول خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، ربما بات من الضروري الالتفات للتوصيات التالية:

- ضرورة التضييق من استحواذ السلطة التنفيذية على المجال التشريعي الجمركي، حتى لا يقع تعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم التشريع وتفادي التداخل في العمل بين السلطات.
- إعدام أو إضعاف الركن المعنوي في نصوص التشريع الجمركي، هو تعارض مع مبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا، كون أن نصوص التجريم التي تبناها المشرع تفترض بشكل آلي الإدانة لذا يليق الرجوع للأخذ بالركن المعنوي كما هو الشأن في التشريع الفرنسي الذي أعاد النظر في هذا الشق بالذات.
- أن المستفيد من الغش وإن حاول المشرع تحديد صفته في المادة 310 من قانون الجمارك إلا أنه حصره في الأشخاص الذين شاركوا بأية صفة في جنحة جمركية أو تهريب دون الإشارة على أن هذه الأحكام تنطبق هي الأخرى على الجنايات.
- ضرورة عدم حصر المساءلة الجزائية عن الجرائم الجمركية فقط في أشخاص القانون الخاص، بل أن هذه الجرائم قد ترتكب من طرف الأشخاص العامة عن طريق ممثليها مما يليق إعادة النظر في المادة 312 من قانون الجمارك.

قائمة المصادر والمراجع:

1– الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 8.

[3]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص155.

[4]- بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2007/2006، الجزائر، ص04.

[5]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011، ص129.

[6]- أنظر المواد 319 و320 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ولمتمم.

[7]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145، 146.

[8]- القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، معدل ومتمم.

[9] - بوزينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 3 لسنة 2018، مجلة صادرة عن جامعة عمر تليجي الأغواط، ص144.

[10]- الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[11]- زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2019/2018، ص 22.

[12]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16.

[13]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16.

[14]- ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات رأس الجبل حسين، الجزائر، 2014، ص 12.

[15]- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 20، 21.

[16]- ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 14.

[17]- زادي صفية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، مجلة صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 252.

[18]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 165.

[19]- Loi N°77-1453 du 29-12-1977, accordant des garantis de procédure aux contribuables en matière fiscal et douanière, J.O .P.F du 30 décembre 1977, modifier.

[20] - Loi N°87-502 du 08-07-1987, modifiant les procédures fiscal et douanière, J.O .P.F du 09 -07-1977.

[21] - مانع سلمى، زواوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 3 لسنة 2017، مجلة صادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 226.

[22] - بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 31.

[23] - مانع سلمى، زواوي عباس، المرجع السابق، ص 227.

[24] - رحماني حسيبة، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، مجلد 14، العدد 01 لسنة 2022، مجلة صادرة عن جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، ص 212.

[25] - بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 21.

[26] - مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص73.

[27] - رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 218.

[28] - بن عامر ليلى، المرجع السابق، ص37.

[29] - francis caballero et yann bisiou , Droit de la drogue , Dalloz, Edition, 2000, P723

[30] - بن عامر ليلى، المرجع السابق، ص37.

[31] - رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 219.

[32] - واسطي عبد النور، شاطري عبد القادر، مداخلة بعنوان التحول الفكري والقانوني للمسؤولية العقاب "الأشخاص المعنوية نموذجا"، الملتقى الوطني حول السياسة الجنائية في مواجهة الإجرام الاقتصادي، المنعقد في 2022/11/15، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[33] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2013، ص154.

[34] - زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 321.

[35] - أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مج 7، ع 01 لسنة 2020، مجلة صادرة عن جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، ص 734,

[36] - مانع سلمى، زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية، مجلة افاق للعلوم، مجلد 05، عدد 12 لسنة 2018، مجلة صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، ص73.

[37] - مفتاح لعيد، المرجع السابق، ص 305.

[38] - دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، ص 73.

[39] - مانع سلمى، زواوي عباس، المرجع السابق، ص 73.